CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WGRI/5/13
29 April 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الخامس
مونتريال، 16-20 يونيو/حزيران 2014
البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

سحب المقررات: إعادة تركيز العملية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

1- في إطار مواصلة الممارسة التي كرسها مؤتمر الأطراف في عام 2002 في اجتماعه السادس، قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر (المقرر 12/11)، سحب بعض المقررات وعناصر المقررات المعتمدة في اجتماعه السابع. وفي المقرر نفسه، أقر مؤتمر الأطراف بأن عملية سحب مقرراته قد تزداد قيمتها إذا وُجّهت نحو دعم استعراض تنفيذ المقررات القائمة وإرساء أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة.

2- وبناءً على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2 من المقرر 12/11، إعادة تركيز العملية نحو دعم استعراض تنفيذ المقررات القائمة وإرساء أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة عن طريق دمج العملية والمقترحات المتعلقة بسحب المقرّرات في إعداد واعتماد مقرّرات جديدة بشأن الموضوع نفسه، متى أمكن.

3- وطلب إلى الأمين التنفيذي، بموجب الفقرة 3 من المقرر 12/11، تقديم مقترحات بشأن أفضل السبل الكفيلة بإعادة تركيز عملية سحب المقررات لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصّص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الحالي.

4- وتعرض هذه الوثيقة، في القسم الثاني، معلومات أساسية موجزة عن كيفية تطور عملية سحب المقررات على مر السنين. ويعرض القسم الثالث بعض المقترحات بشأن كيفية إعادة تركيز هذه العملية استجابة للطلب الوارد في المقرر 12/11. وأخيراً، تقدم في القسم الرابع بعض عناصر مشروع توصية لينظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

* UNEP/CBD/WGRI/5/1.

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طَبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ثانياً- كيفية تطور عملية سحب المقررات

5- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس المعقود في مايو/أيار 2000 استعراض مقرراته السابقة دورياً بغية تقييم حالة تنفيذها.[1] وعقب صدور هذا المقرر، طلب اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية إلى الأمين التنفيذي، بتوجيه من مكتب مؤتمر الأطراف، إجراء استعراض تجريبي لحالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف واستمرار صلاحيتها، واقتراح قائمة تمهيدية بالمقررات وعناصر المقررات التي يمكن سحبها، وتقديم تقرير لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.[2]

6- وشهد عام 2000 أيضاً نشر الطبعة الأولى من "دليل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي". وكان الهدف من وضع هذا الدليل هو المساعدة في توضيح العلاقة بين مقررات مؤتمر الأطراف فيما بين بعضها البعض ومع فرادى أحكام الاتفاقية على حد سواء، والإشارة في الوقت نفسه إلى الكيفية التي تستخدم بها المقررات في تطوير ووضع المزيد من الالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية.[3] واستمر نشر هذا الدليل لاحقاً في طبعتين ثانية وثالثة أتيحتا في عامي 2003 و2005، وأدمجت فيهما نتائج الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف، على التوالي. وبدأت عملية سحب المقررات أو عناصر المقررات في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف واستمرت بعد ذلك على النحو الموضح أدناه. وكان من المتوقع أن تكون هذه العملية مفيدة في الحفاظ على الدليل في حجم معقول بالنظر إلى حذف نص المقررات أو عناصر المقررات من الطبعتين الثانية و الثالثة. ومع ذلك، فقد توقف إصدار هذا الدليل بعد الطبعة الثالثة، ويرجع ذلك أساساً إلى ضخامة حجمه الذي ما فتئ يتزايد وعدم سهولة استخدامه حتى وإن لم يتضمن نص المقررات المسحوبة.[4]

7- وعلى النحو المبين في الفقرة 5 أعلاه، أجرى الأمين التنفيذي، بناءً على طلب اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية، استعراضاً للمقررات[5] وقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي عُقد في عام 2002. وقرر الاجتماع السادس للأطراف أن يسحب، على أساس مقترح الأمين التنفيذي، عدداً من المقررات أو عناصر المقررات المعتمدة في الاجتماعين الأول والثاني.[6] وتتمثل المقررات أو عناصر المقررات التي تقرر سحبها فيما يلي: (1) تلك التي نُفذّت تنفيذاً كاملاً، ومن ثم فليس لها أي تأثير أو أهمية مستمرين؛ (2) تلك التي أُلغيت بمقررات لاحقة؛ (3) تلك التي لها قيمة تاريخية فقط. واستمر منذ ذلك الحين اعتبار هذه المعايير هي المعايير التي تستخدم في سحب المقررات. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً في اجتماعه السادس أن يستعرض، على أساس مقترحات الأمين التنفيذي، حالة تنفيذ كل

---

[1] الفقرة 4 من المقرر 20/5

[2] UNEP/CBD/COP/6/5، تقرير اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الفقرة 1، ألف، التذييل 4

[3] Handbook of the Convention on Biological Diversity، الطبعة الثالثة، 2005، التصدير، الصفحة 16

[4] تضمنت الطبعة الثالثة والأخيرة 1493 صفحة

[5] انظر الوثيقتين UNEP/CBD/COP/6/5/Add.4 وUNEP/CBD/COP/6/INF/17

[6] الفقرة 3 من المقرر 27/6 باء

مقرراته في اجتماعه السابع، بغية اعتماد مجموعة من المقررات الموحدة وأن يطلع هيئات صنع القرار على خطة العمل طويلة الأجل للاتفاقية.[7]

8- وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع الذي عقد في فبراير 2004، أن يضطلع، على أساس مقترحات الأمين التنفيذي، بما يلي:[8] (1) يسحب، حسب الاقتضاء، المقررات وعناصر المقررات المعتمدة في الاجتماعين الثالث والرابع؛ (ب) يعتمد عملية مرحلية لتوحيد مقرراته، بقصد إتمام عملية توحيد جميع مقرراته بحلول عام 2010، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح مشاريع مقررات موحدة في مجالات التنوع البيولوجي للغابات؛ والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛ وإرشاداً للآلية المالية لينظر فيها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.[9] وتسنى أيضاً في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف إنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.[10]

9- وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن وقف عملية توحيد المقررات المنشأة في اجتماعه السابق بسبب الاعتراف بالآثار المعقدة وذات الوقع البعيد للعملية.[11] وطلب الاجتماع الثامن إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وضع إرشاد للاستعراض وسحب المقررات مستقبلاً. وبناءً على ذلك، وضع الفريق العامل، في اجتماعه الثاني، هذا الإرشاد وقدمه كتوصية إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

10- وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع،[12] على أساس توصية من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ما يلي: (1) استعراض وسحب، إذا كان الأمر مناسباً، المقررات وعناصر المقررات، مع الحرص على تفادي سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تنفذ أو تدرج في مقررات لاحقة، وذلك خلال السنوات الثماني التي أعقبت اعتمادها؛ (2) إعادة النظر في توقيت الاستعراض في اجتماعه العاشر.[13] وطلب الاجتماع أيضاً إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي: (1) الشروع في استخدام المعايير المتعلقة باستعراض وسحب المقررات التي اعتمدت للاستعراضات السابقة؛ (2) الاستمرار في ممارسة الإبقاء على النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الشبكي للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي جرى سحبها.

11- وقرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، الإبقاء على فترة الاستعراض بخصوص سحب المقررات بمدة ثماني سنوات بعد اعتماد أحد المقررات.[14] ووافق مؤتمر الأطراف أيضاً في الاجتماع نفسه أن يسحب المقررات وعناصر المقررات السابقة والمتعلقة بالآلية المالية[15] وأن يقتصر ذلك على الأحكام ذات الصلة بالآلية

---

[7] الفقرة 2 من المقرر 27/6 ألف

[8] انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/20/Add.2

[9] الفقرات 1 و2 و4 من المقرر 33/7

[10] الفقرة 24 من المقرر 30/7

[11] الفقرة 38 من المقرر 10/8، خامساً

[12] الفقرة 14 من المقرر 29/9، ثالثاً

[13] الفقرة 14 (أ) و(ب) من المقرر 29/9، ثالثاً

[14] الفقرة 1 من المقرر 14/10

[15] الفقرة 2 من المقرر 24/10. ولا يتضمن هذا الإجراء المقرر 8/3 بشأن مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية

المالية والتي اعتمدت من اجتماعه الأول إلى اجتماعه التاسع والاستعاضة عنها "بالإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية" على النحو الوارد في مرفق المقرر 24/10.

12- وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، على أساس اقتراح الأمين التنفيذي، سحب المقررات أو عناصر المقررات التي اعتمدها في اجتماعه السابع.[16] وبحلول نهاية الاجتماع الحادي عشر، جرى استعراض[17] مقررات مؤتمر الأطراف المعتمدة من الاجتماع الأول إلى الاجتماع السابع وسحب عدد من المقررات أو عناصر المقررات. وعلى النحو المبين سابقاً، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً في اجتماعه الحادي عشر إعادة تركيز عملية سحب المقررات، وهو ما يشكل موضوع هذه الوثيقة.[18]

ثالثاً- مقترحات بشأن إعادة تركيز العملية

13- جرى الإقرار بانتشار مقررات مؤتمر الأطراف وتكرارها ومحدودية تماسكها منذ الأيام الأولى لعملية الاتفاقية. وتأكد هذا أيضاً من عمليات الاستعراض التي أجريت على مر السنين. واستهدف استعراض المقررات السابقة في البداية ترشيد مقررات مؤتمر الأطراف وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، فقد ظل الاستعراض مقتصراً على تحديد المقررات التي أصبحت بالية مع مرور الزمن وعلى سحبها.

14- ومن المسلم به، في المقرر 12/11، أن عملية سحب المقررات قد تزداد قيمتها المضافة إذا وُجّهت نحو ما يلي: (1) دعم استعراض تنفيذ المقررات القائمة؛ (2) إرساء أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة. وطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم مقترحات بشأن كيفية إعادة تركيز العملية في هذا الصدد. وبناءً على ذلك، يقدم الأمين التنفيذي المقترحات التالية لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الحالي.

ألف- استعراض المقررات لأغراض أخرى غير السحب

15- تقترح الأمانة المزيد من إعادة النظر في ضرورة سحب المقررات وفي الغرض المتوخى من هذا السحب. ومن الناحية التاريخية، بدا أن سحب المقررات يرمي إلى تحقيق أغراض معينة، ولا سيما في سياق نشر الدليل على النحو الذي تسنت مناقشته في الفقرة 6 أعلاه. ومع ذلك، فقد أصبحت عملية سحب المقررات، مع مرور الوقت، عملية لا ترجى منها فائدة كبيرة أو عملية غير واضحة الغرض. ويتجلى هذا بشكل أوضح لدى مراعاة الإبقاء على النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الشبكي للأمانة. وفي هذا السياق، فإن المقترح الأول للأمانة سيتمثل في النظر في وقف عملية سحب المقررات والاستعاضة عنها بعملية استعراض أجدى لمقررات مؤتمر الأطراف بغية تقييم حالة تنفيذها وتوفير أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة وفقاً للمقرر 12/11.

16- وعوضاً عن "السحب"، فإن استعراض المقررات يمكن أن يؤدي، مع مواصلة تطبيق نفس المعايير المستخدمة في سحب المقررات، إلى وسم أو تعليم أحد المقررات أو عنصر من أحد المقررات على أنه "مُطبّق" (إذا ما نُفذّ تنفيذاً كاملاً، ومن ثم فليس له أي تأثير أو أهمية مستمرين) أو "ملغى" (إذا ما استعيض عن هذا المقرر

---

[16] الفقرة 1 من المقرر 12/11

[17] تسنى، على النحو المشار إليه، استعراض المقررات المتعلقة بالآلية المالية والمعتمدة من الاجتماع الأول إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وسحبها والاستعاضة عنها بإرشاد موحد للآلية المالية للاتفاقية.

[18] الفقرة 2 من المقرر 12/11

بمقرر لاحق)، أو "منقضي" (إذا كانت له قيمة تاريخية فقط)، وذلك حسب الحالة. ويمكن أيضاً أن يصف استعراض المقررات مقرراً أو عنصر مقرر بأنه "فعال" (إذا نُفّذ المقرر ولكنه ينطوي على أهمية أو تأثير مستمرين، أو أن تنفيذه لا يزال جارياً أو معلقاً).

17- ومن الممكن أيضاً أن يُحدد، منذ البداية، نوعان من المقررات أو عناصر المقررات – المقررات التي تستلزم، من جهة، اتخاذ إجراءات، والمقررات التي لا تستلزم اتخاذ إجراءات، أو هي للعلم فقط، من جهة أخرى. وقد يشار إلى هذه المقررات على أنها "تنفيذية" (اذا كان هذا المقرر يستلزم اتخاذ إجراءات من طرف جهة واحدة أو أكثر من أصحاب المصلحة)، و"خالية من الإجراءات" (اذا كان المقرر بياناً أو مجرد معلومات لا تستلزم اتخاذ إجراءات).

18- ومن المتوقع أن يؤدي تحديد أو وسم أحد المقررات أو عناصر أحد المقررات على أنه "مُطبق" أو "ملغى" أو "منقضي" أو "فعال" أو "تنفيذي" أو "خال من الإجراءات" وربط المقرر بالمعلومات ذات الصلة على النحو المبين في المقترح "باء" أدناه إلى تقديم صورة أفضل عن حالة تنفيذ المقررات وأساس جيد لاعتماد مقررات جديدة من خلال إتاحة إجراء بحث سريع عن المعلومات المتعلقة بالمقررات القائمة. وإذا جرى قبول هذا المقترح أو النهج، فإن وسم المقررات أو عناصر المقررات على هذا النحو قد لا يستلزم بالضرورة صدور مقرر من مؤتمر الأطراف. ويمكن اعتباره فقط من المعلومات التي تقدمها الأمانة دون أن تكون لها تداعيات على الوضع القانوني للمقرر أو عنصر المقرر المعني. وأخيراً، فإنه ينبغي النظر في تنفيذ هذا النهج في سياق المقترح باء أدناه.

باء- أداة تتبع المقررات على شبكة الإنترنت

19- تتمثل مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات، على النحو المحدد في مرفق المقرر 15/10، في المساهمة في تنفيذ الاتفاقية من خلال أمور منها توفير خدمات معلوماتية فعالة. ويمكن أن تستخدم آلية غرفة تبادل المعلومات في وضع وتنفيذ أداة تدعم استعراض المقررات القائمة وتُحسّن إجراءات اعتماد مقررات جديدة، على النحو الوارد في المقرر 12/11.

20- وبناءً على ذلك، يمكن للأمانة أن تضع وتتعهد، بما يتسق مع مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات وبرنامج عملها، أداة لتتبع المقررات على شبكة الإنترنت. وقد تتضمن أداة التتبع معلومات بشأن المقرر أو عناصر أحد المقررات والمعلومات ذات الصلة، ولا سيما ما يلي:

(أ) معلومات بشأن المقرر:

(1) نوع المقرر – فيما إذا كان المقرر "تنفيذياً" أو "خالياً من الإجراءات"؛

(2) حالة المقرر – فيما إذا كان "مُطبّقاً" أو "ملغى" أو "منقضياً" أو "فعالاً"، أو فيما إذا كان المقرر "مسحوباً" في حالة استمرار عملية السحب؛

(3) الكيان الذي يوجه إليه المقرر – مؤتمر الأطراف، أحد الأطراف/الأطراف، الأمانة، مرفق البيئة العالمية، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، هيئة فرعية أخرى، أصحاب مصلحة آخرون؛

(4) الجداول الزمنية – (ذات الصلة بالتنفيذ أو العملية)، حسب الاقتضاء؛

(ب) معلومات ذات صلة:

(5) التوصية أو عنصر التوصية الصادرة عن الهيئة الفرعية، إن وجدت، والتي تشكل أساس المقرر؛

(6) المقررات ذات الصلة؛

(7) الإخطارات الصادرة؛

(8) التقارير الواردة؛

(9) الوثائق ذات الصلة (مثل التقارير، ووثائق العمل أو المعلومات، والمنشورات)؛

(10) الأنشطة والنتائج ذات الصلة (مثل حلقات العمل، والاجتماعات التقنية، وبرامج التدريب)

جيم- دمج عملية سحب المقررات في إعداد واعتماد مقررات جديدة بشأن المقرر نفسه

21- في حالة ما إذا ألغى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية المقترح ألف المدرج في القسم الثالث أعلاه، فإن سحب المقررات قد يستمر في إطار الأداة المتعلقة بتتبع المقررات والمبينة في المقترح باء أعلاه، بالاستناد إلى الشروط التالية:

(أ) يجوز سحب المقررات أو عناصر المقررات حينما يدل الاستعراض على أنها: (1) نُفذّت تنفيذاً كاملاً، ومن ثم فليس لها أي تأثير أو أهمية مستمرين؛ (2) أُلغيت بمقررات لاحقة؛ (3) تنطوي على قيمة تاريخية فقط؛

(ب) لا يجوز سحب أي مقرر إذا لم يوافق طرف من الأطراف على السحب المقترح؛

(ج) يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس مقترح يقدمه الأمين التنفيذي، سحب مقررات أو عناصر أحد المقررات بعد مرور ثماني سنوات على اعتماد المقررات؛

(د) يجوز للأمين التنفيذي اقتراح سحب أي مقرر سابق، بغض النظر عن الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه، في الحالات التي يدل فيها وضع واعتماد عناصر مشروع مقرر جديد بشأن الموضوع نفسه على أن: (أ) المقرر السابق المعني سيُلغى بشكل حتمي بمقرر جديد؛ (ب) المقرر السابق المعني قد لا يتسق مع المقرر المقترح حديثا؛

رابعاً- توصية مقترحة

22- قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في أن يوصي مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، باعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يقرر* إعادة تركيز عملية سحب المقررات، باستخدام أداة لتتبع المقررات على شبكة الإنترنت والتي سيجري تطويرها وتعهدها في آلية غرفة تبادل المعلومات بغية دعم استعراض المقررات القائمة، وتحسين إجراءات اعتماد مقررات جديدة؛

2- *يوافق* على وقف سحب المقررات والاستعاضة عن العملية بنهج جديد لاستعراض المقررات أو عناصر المقررات بطريقة تدعم تنفيذ وتكريس أساس جيد لإعداد واعتماد مقررات جديدة؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تجميع وإتاحة المعلومات المتعلقة بحالة المقررات أو عناصر المقررات القائمة وأية معلومات أخرى ذات صلة، من خلال أداة تتبع المقررات على شبكة الإنترنت، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛*

(ب) تنفيذ الأداة المقترحة لتتبع المقررات على شبكة الإنترنت على أساس تجريبي، من خلال استعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف وفقاً للفقرتين 2 و3 أعلاه، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) استخدام أداة تتبع المقررات في إعداد مشروع: (1) توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المناسبة؛ (2) مقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛ وذلك من خلال جملة أمور منها تحديد أوجه الترابط القائمة بين مشاريع المقررات أو التوصيات وعلاقتها مع المقررات السابقة بغية تجنب أو تقليل التداخل والتكرار وضمان الاتساق؛

4- *يطلب إلى* الفريق العامل أن ينظر في تقرير الأمين التنفيذي المشار إليه في الفقرة 3 (ب) أعلاه وفي أية احتياجات إضافية من الموارد التي يمكن تحديدها من أجل استعراض جميع المقررات السابقة الأخرى لمؤتمر الأطراف لتنفيذ أداة تتبع المقررات على شبكة الإنترنت وتعهدها بعد المرحلة التجريبية، وإعداد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي**:

(أ) استعراض مقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وتقديم مقترحات بشأن سحب مقررات أو عناصر مقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(ب) اقتراح سحب أي مقرر سابق في الحالات التي يدل فيها إعداد واعتماد عناصر مقرر جديد بشأن الموضوع نفسه على أن المقرر السابق المعني: (أ) سيُلغى بشكل حتمي بمقرر جديد؛ (ب) قد لا يتسق مع المقرر الجديد.

---

* إذا حظيت هذه التوصية بالقبول، فإن المرفق قد يتضمن، حسب الاقتضاء، القائمة المدرجة في إطار الفقرة 20 من هذه الوثيقة.

** في حالة ما إذا قرر الفريق العامل الإبقاء على عملية سحب المقررات: (1) يمكن النظر في هذين العنصرين مع بعض أو مع جميع العناصر المحددة في إطار الفقرة 21 من هذه الوثيقة، والتي كانت تنطبق على العملية على النحو المتفق عليه في الماضي؛ (2) من الضروري أيضاً إعادة النظر في الفقرة 2 من التوصية المذكورة أعلاه.